الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.304/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 April 2018
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

مشروع التقرير

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال كبند منتظم في جدول أعمالها، وعنوانه:

"المسائل المتصلة بما يلي:

"(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

"(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

٢- وأدلى بكلمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وباكستان وجنوب أفريقيا وكندا والمكسيك والولايات المتحدة. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣- ودعت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٩٥٧، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصّلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، وأقرّته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠ أيضاً، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، عقد الفريق العامل اجتماعه لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٤- وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] بهذا التقرير.

٥- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكّرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.20 وA/AC.105/865/Add.21)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.10 وA/AC.105/1039/Add.11)؛

(ج) مذكّرة من الأمانة عنوانها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112/Add.4 وA/AC.105/1112/Add.5)؛

(د) ورقة عمل من إعداد رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، التابع للجنة الفرعية القانونية، عنوانها "تعزيز مناقشة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بهدف صياغة موقف مشترك للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.302)؛

(هـ) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي بعنوان "التحديات المرتبطة بالنظر في جميع جوانب تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: مبررات إضافة عناصر جدلية إلى مناقشة هذا الموضوع وتحديد اتجاهات تحليلية حديثة في هذه المناقشة" (A/AC.105/C.2/L.306)؛

(و) ورقة اجتماع قدمتها اللجنة المعنية بقانون وتنظيم الأمان في الفضاء، التابعة للرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء بعنوان "الرحلات دون المدارية وتعيين حدود الفضاء الجوي مقارنة بالفضاء الخارجي: النهج الوظيفي والنهج الحيزي وسيادة الدول" (A/AC.105/C.2/2018/CRP.9).

٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع الارتياح بالتقرير المتعلق بسلسلة الندوات التي نظمتها منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجال الفضاء الجوي من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧ (A/AC.105/1155)، الذي كان معروضا على اللجنة الفرعية. ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ هذه الندوات كانت تهدف بالأساس إلى الجمع بين ممثلي أوساط كل من الطيران والفضاء، بما يشمل القطاعين التجاري والخاص، ودراسة الآليات التنظيمية والممارسات العملية القائمة في مجالي الطيران والنقل الفضائي. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً

الجهود التي بُذلت من أجل الاستفادة من هذه الندوات في تيسير تعزيز الحوار بين أوساط الطيران والفضاء، وأنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي سيواصلان التعاون فيما بينهما، بما في ذلك عن طريق الفريق الدراسي المعني بالفضاء.

٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده سيمكِّنان من كفالة التطبيق العملي لمبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على أساس غير تمييزي وعلى قدم المساواة بين الدول. وأنهما سوف يساعدان أيضاً في أن يحدَّد بدقة ما إذا كان جسم ما جسماً فضائيا بالنظر إلى التطور التكنولوجي وتطور المركبات الموجهة للاستخدام في السياحة الفضائية والرحلات التجارية دون المدارية. وسوف يتيحان إمكانية أن يحدَّد بشكل واضح مجال نفوذ الدول والجهات الفاعلة الخاصة بالنظر إلى سرعة نمو القطاع الفضائي التجاري. كما سيتيحان إمكانية أن يحدَّد بشكل واضح النطاق المكاني لتطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بأنشطة الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، مما من شأنه منع الدول من تقديم مطالبات مستقبلية بشأن الفضاء الخارجي أو أيٍّ جزء منه.

٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده سيعودان بالنفع على الدول وستكون لهما قيمة في ضمان الإدارة السليمة لأنشطة الفضاء على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وسيتيحان أيضاً التطبيق الفعال للمبادئ الأساسية لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وسيساعدان في توفير الوضوح واليقين والحد من أوجه عدم الاتساق في ممارسات الدول المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بما في ذلك الرحلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية أو نقل البشر؛ وسييسِّران الامتثال للقواعد المتعلقة بسيادة الدول ومسؤوليتها ومعالجة القضايا الناشئة عنها.

٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يؤدي إلى عدم اليقين القانوني على الصعيدين الوطني والدولي بشأن وجوبية انطباق القانون الجوي وقانون الفضاء.

١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن.

١١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، في غياب تعريف للفضاء الخارجي والفضاء الجوي وتعيين لحدودهما بشكل واضح، يستحيل تحديد مجال القانون المنطبق كما يستحيل إنفاذ القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية على نحو متسق.

١٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ينبغي معالجتها من أجل ضمان سلامة العمليات الفضائية الجوية دون المساس بالأمن الوطني وسيادة الدول.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الأساس المنطقي لتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي على مستوى يقع بين ١٠٠ كيلومتر و١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر سيستند إلى جوانب شاملة، بما في ذلك الجوانب العلمية والتقنية والخصائص المادية، وهي تحديداً طبقات الغلاف

الجوي، وقدرة الطائرات على بلوغ ارتفاع معين، ونقطة حضيض المركبة الفضائية، وخط كارمان.

١٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ العديد من الدول وضعت، ضمن أطرها الوطنية القائمة، آليات ونهجا مختلفة للتمييز بين أنشطة الفضاء الخارجي والفضاء الجوي بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، وأنَّ هذه الآليات ستكون بمثابة قاعدة للتوجيه وأساساً منطقيًّا للاستمرار في السعي إلى إيجاد حل ملائم لمساعدة اللجنة الفرعية في إيجاد حل متسق لهذه المشكلة.

١٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده في القوانين الوطنية لا يستدعيان القيام بذلك في القانون الدولي للفضاء.

١٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ حل المشاكل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يقتضي تطبيق حل قانوني متعدد الأطراف، يأتي نتيجة لآلية تشاورية بين الدول تتسم بانفتاحها وشمولها للجميع من أجل معالجة المسائل الرئيسية، ومنها الإطار العالمي لتسجيل حقوق المرور والإذن لها والترخيص لها لفائدة أنشطة الفضاء التجارية خلال الإطلاق في المدار والعودة منه، أخذاً في الاعتبار أنَّ هذه الأنشطة تثير مسائل قانونية تتصل بالأمن الوطني وسيادة الدول وأمن المجتمعات المحلية وحماية البيئة.

١٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ينبغي أن تستند إلى نهج وظيفي لا إلى معايير تشمل ارتفاع الجسم أو موقعه، لأنَّ قانون الفضاء سينطبق على أيِّ نشاط يرمي إلى وضع جسم فضائي في مدار أرضي أو وراء ذلك المدار في الفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّ الارتفاع لا ينبغي أن يشكل عاملاً لتحديد ما إذا كان النشاط يجري في الفضاء الخارجي؛ والأجدر أن يحدَّد تصنيف النشاط مسبقاً وفقاً لوظيفة الجسم الفضائي والغرض من النشاط. ومن ثمَّ، سيكون من المناسب ألاَّ يحدَّد الإطار القانوني الذي يطبق على الرحلة دون المدارية وفقاً لمعيار ارتفاع الرحلة بل وفقاً لخصائص النشاط والمسائل القانونية التي تنشأ عنه.

١٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المشكلة الرئيسية في وضع مصطلح "الفضاء الخارجي" تكمن في وضع حدٍّ مشروط معين، يحدد النظم القانونية التي ستنطبق على المناطق المحيطة به. وفي هذا الصدد، لن يكون أيٌّ من النُّهُج القائمة، سواء المكاني أو الوظيفي، قادراً على أن يحلَّ، بمفرده وبشكل كامل، مسألة تنظيم النماذج القائمة والمنظورة للرحلات الجوية فيما يتعلق بما يلي: (أ) مبدأ عدم القابلية للتجزئة وعدم تملك الفضاء الخارجي؛ (ب) حماية المصالح الوطنية وسيادة الدول. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّ مسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي ترتبط بمشكلة وجود بعض الثغرات في القانون الدولي للفضاء، وهي تتعلق بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وعدم استخدام القوة. ولذلك، وفي ضوء تعقد الحالة الجغرافية السياسية وعدم وجود اتفاقات دولية وضمانات فعالة في هذا المجال، فقد برزت مسألة تعيين الحدود في البعد المتعلق باليقين القانوني فيما يتصل بحماية سيادة الدول وأمنها. ونتيجة لذلك، ينبغي تجنب إنشاء أيِّ نوع من الطبقات بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الدول ينبغي أن تواصل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي يؤدِّي وظيفته جيِّداً، إلى حين وجود حاجة واضحة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأت هذه الوفود أنَّ الإطار الحالي لم يطرح صعوبات عملية، ومن ثمَّ فإنَّ أيَّ محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية قد تعقِّد عن غير قصد الأنشطة القائمة وقد لا تكون قابلة للتطويع لمواكبة التطورات التكنولوجية مستقبلاً.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ما من أدلة تشير إلى أنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده قد أعاق أو قيَّد نمو الطيران أو استكشاف الفضاء الخارجي، وأنَّه لا توجد حالات محدَّدة ذات طبيعة عملية أُبلغت بها اللجنة الفرعية يمكن أن تؤكد أنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي قد عرَّض أمان الطيران للخطر.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدُّم في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ وجود نظم مختلفة ومفاهيم يستبعد بعضها بعضاً، مثل السيادة الإقليمية والتراث المشترك للإنسانية، كشف عن وجود أساس موضوعي للجنة الفرعية لكي تُبقي على هذا البند من جدول الأعمال في دوراتها المقبلة.

٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود ومعرَّض بوضوح لخطر التشبُّع - يتعيَّن أن يُستخدَم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً طبيعيًّا محدوداً معرَّضاً بوضوح لخطر التشبُّع، يتعيَّن أن يستخدم استخداماً رشيداً وناجعاً واقتصاديًّا ومنصفاً. واعتُبر هذا المبدأ أساسيًّا لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان الواقعة في مناطق جغرافية معيَّنة، حسبما تنص عليه الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتها التي عدَّلها مؤتمر المندوبين المفوَّضين المعقود في عام ١٩٩٨.

٢٥- وأُعرب عن رأيه مفاده أنَّ النظام القانوني للفضاء الخارجي مختلف عن النظام القانوني للفضاء الجوي، الذي يوجهه مبدأ السيادة، وأنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو من ثم جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ولا يخضع للتملُّك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو احتلاله أو بأيِّ وسيلة أخرى، بما في ذلك عن طريق استخدامه العادي أو استخدامه المتكرر.

٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ النظام الحالي لاستغلال واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض يوفِّر معظم فرص الاستفادة من هذا المدار للبلدان التي لديها قدرات مالية وتقنية أكبر، وأنَّه يلزم في هذا الصدد اتخاذ تدابير استباقية لتلافي احتمال هيمنة هذه البلدان على استخدام الفضاء،

بغية تلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان الواقعة في مناطق جغرافية معيَّنة، مثل بلدان المناطق الاستوائية.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" أمر غير مقبول، وأنَّه ينبغي للجنة الفرعية، من ثمَّ، أن تضع نظاماً قانونيًّا يضمن للدول فرص الوصول المنصف إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملُّكه.

٢٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المشاكل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض تشمل محدودية الترددات ودرجة التنسيق اللازم مع شبكات السواتل المعنية، ولا سيما في المواقع المجاورة، مما يصعِّب على القادمين الجدد أمر الوصول إلى موارد هذا الطيف المداري. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّ هذه المشاكل تكشف عن أوجه عدم المساواة، وانعدام الكفاءة، والاختناقات المتصلة بالبيروقراطية في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض مما أصبح يشكل عائقا فيما يتعلق بتأمين الوصول لجميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية والبلدان الواقعة في مناطق جغرافية معيَّنة والبلدان الاستوائية، إضافة إلى الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء.

٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ نظام النطاقات المخطَّطة (AP30/30A/30B) الذي وضعه الاتحاد الدولي للاتصالات، والذي سيضمن التكافؤ بين الدول في الاستفادة من المواقع المدارية، محدود من عدة جوانب تقنية مما يجعل من الصعب تطبيقه، وأنَّ الاستخدام الحالي لهذا المورد الطبيعي في النطاقات غير المخطَّطة بناء على قاعدة "الأولوية بالأسبقية" جعل الوصول إلى هذا المورد الطبيعي أمراً مستحيلاً بالنسبة للبلدان التي ليست لديها التكنولوجيا اللازمة.

٣٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ هناك حاجة إلى مبدأ قانوني شامل يُعنى بوضع نظام بخصائص فريدة ينظم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ويهدف إلى تحقيق الأهداف التالية: (أ) ضمان إمكانية الوصول على قدم المساواة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الواقعة في مناطق جغرافية معيَّنة والجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء؛ (ب) ضمان الاستخدام المنصف والمنظم؛ (ج) ضمان الاستخدام المستدام؛ (د) حماية حقوق المستخدمين الشرعيين؛ (هـ) ضمان الاستخدام الرشيد والفعال؛ (و) تحسين اللوائح التنظيمية المتعلقة بإجراءات الوصول؛ (ز) منع إساءة استخدام إجراءات التسجيل والحقوق المكتسبة؛ (ح) منع التداخل الضار بين المستخدمين.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة الأرض، وكفالة فرص مضمونة ومتكافئة بين جميع البلدان للاستفادة منه وفقاً لاحتياجاتها، لا سيما البلدان المرتادة للفضاء حديثاً، إنما يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصيها، بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء.

ثاني عشر- تبادُل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٣٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمالها.

٣٣- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ممثِّلو ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما أدلى بكلمة ممثل إكوادور نيابةً عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٣٤- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ مواصلة عملها في إطار هذا البند ستوفِّر فرصاً قيِّمة لمعالجة عددٍ من المسائل المهمة المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية على الصعيدين الدولي والوطني بشأن استخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة.

٣٥- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (الوارد في الوثيقة A/AC.105/1122، http://undocs.org/ar/A/AC.105/1122 المرفق الأول، التذييل الثاني)، الذي نظر فيه الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ورأت اللجنة الفرعية أنَّ الاستبيان والردود الواردة بشأنه من الدول الأعضاء والمراقبين، اللذين يردان في ورقتي اجتماع (A/AC.105/C.2/2018/CRP.10 وA/AC.105/C.2/2018/CRP.17)، يعزز مناقشة المسائل القانونية التي تثار فيما يتعلق بأنشطة السواتل الصغيرة على الصعيد الدولي.

٣٦- وأكدت اللجنة الفرعية مجدَّداً أنَّ السواتل الصغيرة أصبحت أدوات هامة تمكِّن العديد من الدول النامية ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية التابعة لتلك الدول، بما في ذلك الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث وصناعات القطاع الخاص التي لديها موارد محدودة، من المشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ومن الانضمام إلى صفوف مطوِّري التكنولوجيا الفضائية.

٣٧- وأقرَّت اللجنة الفرعية بأنَّ التقدُّم التكنولوجي قد يسَّر على نحو متزايد تحمل تكاليف تطوير وإطلاق وتشغيل السواتل الصغيرة، وبأنَّ هذه السواتل يمكن أن تقدم مساعدة هامة في مجالات مختلفة، منها التعليم والاتصالات ورصد الأرض والتخفيف من آثار الكوارث. كما يمكن استخدام هذه السواتل في اختبار التكنولوجيات الجديدة وتشغيلها الإيضاحي، مما يجعلها تضطلع بدور هام في حفز التقدُّم التكنولوجي في مجال الأنشطة الفضائية.

٣٨- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير ببرامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بما في ذلك مبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية، التي تشجع على بناء القدرات في مجال تطوير تكنولوجيا الفضاء وقانون الفضاء الدولي والوطني فيما يتعلق بأنشطة السواتل الصغيرة، وبرنامج التعاون بين الأمم المتحدة واليابان بشأن إطلاق سواتل كيوبسات من وحدة الاختبارات اليابانية "كيبو"، في محطة الفضاء الدولية المعروفة باسم "كيبوكيوب"، مما يتيح فرصاً للمؤسسات التعليمية والبحثية في الدول الأعضاء في اللجنة من البلدان النامية.

٣٩- وأشارت اللجنة الفرعية مجدَّدا إلى أنَّ المنشور المعنون "إرشادات بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة الترددات الخاصة بالسواتل الصغيرة والصغيرة جداً"، الذي اشترك في إعداده مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات، يعد بمثابة دليل مفيد لمطوِّري ومشغِّلي السواتل الصغيرة.

٤٠- وأُبلِغت اللجنة الفرعية بالممارسات والأطر التنظيمية القائمة والمستجدة المنطبقة على تطوير واستخدام السواتل الصغيرة، وببرامج الدول والمنظمات الدولية في هذا الميدان.

٤١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ أنشطة السواتل الصغيرة، أيًّا كان حجمها، ينبغي أن تنجز وفقاً للإطار التنظيمي الدولي القائم، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو التي أصدرها، وبعض الصكوك غير الملزمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل ضمان أمان أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها.

٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الطبيعة المتطورة للتكنولوجيات الفضائية والعدد المتزايد من الجهات الفاعلة في مجال الفضاء يقتضيان ضمان الوضوح في تطبيق قانون الفضاء القائم والإجراءات الإدارية القائمة، من أجل الاستفادة من الفرص المتاحة لأنشطة السواتل الصغيرة ومعالجة التحديات التي تواجهها.

٤٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المعايير الدولية ذات الصلة تحتاج إلى تعديل وأنه، تحقيقا لهذه الغاية، هناك ترحيب بالصيغة المنقحة من "بيان لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي بشأن التشكيلات الكبيرة من السواتل في مدار قريب من الأرض" الصادر عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي.

٤٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمناقشات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة أن تركز على تعريف "الساتل الصغير".

٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في صوغ أحكام خاصة بالسواتل الصغيرة، بما في ذلك إمكانية إنشاء نظام قانوني مخصص. ويمكن لهذه الأحكام أن تتناول عمليات السواتل الصغيرة، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الأرضي المنخفض وطيف الترددات.

٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي يوفر الأمان والشفافية والاستدامة للعمليات التي تشمل أنشطة السواتل الصغيرة وأنَّه لا ينبغي إنشاء أيِّ نظام قانوني مخصص أو أيِّ آليات أخرى قد يفرض أو تفرض قيودا على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها.

٤٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ هناك مخاطر محتملة لوقوع حوادث مادية وتداخل في الترددات بسبب التزايد الكبير لأعداد السواتل الصغيرة.